

Republic of Iraq  
Ministry of Finance



الدائرة / المأمور المالية  
الى رئيس مجلس المحافظات

الدائرة / المأمور المالية

No.:

العدد: ٣١/٨٠٣

Date: / / ٢٠

التاريخ: ٢٠ / /

أهتمامك أهتمام عراقي ... أهتمام اهل العراقيين

١٣٥٦

٢٠١٥/٢/١.

إلى / مجلس محافظة كربلاء المقدسة / مكتب رئيس المجلس

م / مخصصات شهادة

تحية طيبة ...

كتابكم المرقم ٥/٩...٧٧ في ٢٨/١٤/٢٠١٤

من حيث العبدأ أن الحقوق الوظيفية منصوص عليها في قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل والقوانين الأخرى ذات العلاقة والتي تقتصر حكمها على الموظفين على المالك الدائم وحيث أن أعضاء المجالس في المحافظات يتم إشغالهم لمناصبهم عن طريق الانتخاب لذلك فأنهم لا يتضمنون تحت مفهوم الموظف وغير مشمولين بالإحکام القانونية التي تنظم شؤون الموظفين ومنها قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ .

الآن الفقرة (٢) من كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/٤٥/٢/٤٤٨٠٤ في ٢٥/٢/٤٥ تضمنت بأن أعضاء المجالس المحلية يتتقاضون مكافأة تعادل ما يتقاضاه (مساون مدير عام من راتب ومخصصات) وحيث أن قانون رواتب موظفي الدولة يسري على موظفي الدرجة (الأولى) فما دون فلا يوجد مانع يحول دون منحهم مخصصات ونرى أن الموسما إليهم وأن كانوا يتتقاضون مكافأة تعادل (راتب ومخصصات معاون مدير عام) إلا أن ذلك لا يعني صرف المخصصات بصورة مطلقة دون أن يطبق شروط منحها . وأن قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ حدد أنواع المخصصات التي يجوز منحها للموظف عند توفر شروط منحها ومنها (مخصصات الشهادة) المشار إليها بأعمالينا المرقمن (٤٧٣٨١) في ٧/٢/٢٠١٤ (٣٢١٥١) في ٣/٢٥/٢٠١٤ .

وأن منح المخصصات المذكورة من صلاحية مجلس محافظتكم في حالة توفر شروط منحها .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة المأمورية / وكالة

٢٠١٥/٢